

1135- حكم الوفاء بالنذر إن نذر السفر للصلاة في مسجد غير

المساجد الثلاثة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

في آخر أسئلته يقول طلبت من الله أن أصبحت مقيماً بالمملكة أن أصلي ركعتين بجامع الإمام تركي بالرياض شكرًا لله وبحمد الله تحقق ذلك والآن يقصد مجيء للمملكة. يقول الآن مضى علي قرابة العام وأنا مقيم في المملكة ولكن لم أجد فرصة للحضور للرياض -

[00:00:00](#)

لطبيعة عملي هل علي اثم في ذلك؟ افتوني جزاكم الله خيراً. لا يجوز لك السفر من أجل أن تصلي في جامع الرياض. الحمد لله أن تصلي في أي مسجد من مساجد المملكة تصلي الركعتين لأنها لانهما نذر واجب في ذمتك فتصليهما في أي مسجد من المساجد -

[00:00:20](#)

لأنه لا ميزة لبعض المساجد على بعض ما عدا المساجد الثلاثة المسجد الحرام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الأقصى والمسجد الرابع هو مسجد قباء لكن لا يسافر إليه وإنما يزوره ويصلي فيه من كان في المدينة فقط أو كان من أهل المدينة أو كان

قادمًا - [00:00:40](#)

إلى المدينة. هذه المساجد هي التي تقصد بالصلاة فيها وأما ما عداها من المساجد فهي سواء ولا يجوز لك السفر من أجل أن تصلي في مسجد من المساجد غير الثلاثة لقوله صلى الله عليه - [00:01:00](#)

وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد في المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فصلي في أي مسجد والحمد لله نعم

الحمد لله - [00:01:15](#)